

وهو الاصح واليوم عند حسن من زياد كبرى بشرط ان يتقدم على الصلوة وقربان  
فانما هي ان يفتاويه انه لا يغسل بعد الصلوة لا يجزى بالاجماع وكغسل الحديد  
المنظر والاصح لما ثبت من خلق صلوة عليه السلام ان كان يغسل فيها وكونه للصلوة  
قول ان يورث نعم الله على من اجتمع وكغسل الاطعم بج ادعوى اوليها لان صلوات  
تجر للاعلاله واغسل ووصل تنظيم لا يظهر اهذه الربعة اعمال  
لما علمت على صفة ثم ان هذه الربعة التي قال المصنف ليست بها قد صح صاحب  
العراية وغيره انها مستحبة لاسته لان الرجوب اياها غير لذي الامر كما تقدم في  
فتاى عثمان اذ انه كان ثم نسخ كما ذكر ابن عبيد بن كان الامر للرب فلا كلام وان  
كان للرجوب فاذن للرجوب لا يسبى الرب ربه لان انه قد رده للرسل على  
الاستجاب وهو قول علي بن ابي طالب ومن امتثل فورا افضل وكذا غسل الحديد  
اللاج ان مستحب قياسا على اجمة لانهم اجتمع منها وكذا غسل يوم عرفة  
مستحبين قارب على اجمة للجماع وكذا الغسل عند الاطعم مستحب انتم وما ذكرتم  
من اجرة فورا حة حال الاستسلام المواظقة واللزام الاستجاب قائم ان الهاء  
ثم شرع المصنف ذكر الاعمال المذكورة فقال والغسل للوقوف من ذلقة لان  
تعالى اجمعين وهو بطلوع حرميم النحر لان وقته للوقوف بها وانما نذب  
لكنه فيها خفت الروايات والخطا في معانيه صلى الله عليه وسلم في امته والاستجاب لله دعاء بها  
والغسل لدخول مكة شرها الله تعالى لطوائف الزبارة فيكون النحر بالكل  
الطهارتين وهو متطهر من المأثم وكذا اعثر دفولها لاداء ذلك وثلاثة امتثال  
للانام (الشرع) كالحرم على مستقلة ومن بعد يوم النحر قبل سبب لان الحرم الاضاحي  
تشرق فيها اي تعقد في الشرفة ومن الشمس وقتل شرها تقطيعها وقشرها والغسل لطوائف

يكونها من اجابة  
النوم في راحة  
في وقتها  
في وقتها  
في وقتها  
في وقتها

الزاد اعلى قول والصبح انه مندوب والكاثر اذا سلم طاهر اجزى فانما يندب  
له الاغتال لانه صلى الرب عليه وسلم امرت في عام وثمته بذلك صلى الله عليه وسلم ذلك على الله  
وكذا استلت طاهرة عن صيفه وفاس حبته بعد اذ ذكره شمس الائمة السرخي في قوله على  
المسوط ون الحيط له فاذا اجب اسم فالصبي انه يجب عليه الغسل لان ابن ابي عمير  
باقية بعد اسلامه كتفا وصبغ احده في خلاف احده فكيف قال في ضيحات الاحوط الوجوب  
في الفصل لهما والمجنون اذا اتفق من جنونه قال في الدر المختار وكذا المنه عليه كما في غرر  
الاذكار وحل السكان كما ذكره له في وقال الرافعي زوال العقل المجنون والاعمال ويوجب  
العقل كما به بعضهم عن ابن ابي عمير ورد في اخره وجهين في الجنون والاعمال جميعا قال دوجه  
وصوبه ان زوال العقل يقتضي الالتمال غالبا فانتم مائة كالنوم اقليم تمام فيصحب خروج  
اتخذه والمزعب المشهور ان لا يجب به الغسل ويستحب مضمي النظارة الى ان لا يتحقق  
الالتمال والقول بان الغالب في الالتمال منحوع ونفي الغسل لمن يغسل سا الى عند  
الزراع من غسله كما رويته صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسله  
جملة على الاستجاب وجملة على الرجوب وهو القول القوي الثاني نكل ذلك مستحب وقد يفتي  
عليه من الاضاحي المستحبة الغسل لمن بلغ بالنس وهو حة عشر سنة على التقويم عند الاجابة  
والعلم وعند الزراع من الجماعة من ليلة الفصد وشبان تعطل لها في ليلة القدر ودخول  
البركة المشرفة والصلوة الكريمة والحنوت والاستسقاء والفرح من الاجابة والظلمة  
صلحت نارا ومن زرع شديد لان وقت كان وللجاب من ذهب والذنب من سفر  
ولم تسمى هذه الطلوع حة دما والتمن اذ قبله ويكني غسله والصلوة واجمة اذا اجتمعا  
كالمعنى في معنى جماع وصيف كغيبية التيمم  
الاخر من ذم الطهارة بالاداء شرع في سائر ايام التيمم اذ من حق اختلف ان يتبع الاصل وقد شرع  
التيمم في غزوة الربيع وهو غزوة بني المصطلق وهو من فضائل هذه الامة والطهارة  
مطلقا وشرها الله الصلوة الطاهر وشرها الله من زواله صلى الله عليه وسلم باجبه على  
غزاه في تلك الغزوة وهكك حل بالان مشا قبله وضفة ان فرض الصلاة مطلقا وشرها لفرول  
السجدتين اواشا المصنف الى السبب المبيح له والتمن اذ واحد وهو ما يقدر استعمال  
الماء وقد بين المراد منه فقال من تقدر عليه استعمال الماء او تعسر غم اشار الى بيان اسباب

السلف  
وهو في التيمم  
وهو في التيمم  
وهو في التيمم  
وهو في التيمم  
وهو في التيمم